فاشبه البهيمة نعم لو قبل هبة او وصية من
غير اذن صح ولو مع بقاء السيد على القبول لانه
اكتساب لا يعقب عوضا ويدخل في ملك السيد
قهرا الا ان يكون بعضا فالسيد تلزمه نفقته حال
القبول لزمانة او صغر فلا يصح قبوله ونظيره
قبول الولي لمولية ذلك والله اعلم كتاب
السلم سمي به لتسليم راس المال في المجلس ويسمى
بالسلف ايضا لتقديمه والاصل فيه قبل
الاجماع الامام الشافعي به ابن المسيب اية يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس بالسلم وخبر
الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والقياس
على الثمن فكما جاز ان يكون معينا او في الذمة فكذلك
المثمن وهو اي السلم بيع شيء موصوف في الذمة
بلفظ سلم او سلف لانه بلفظ البيع بيع لا سلم
على الاصح فتجري فيه احكامه وحكم فلا بد من تقبيض
راس المال في المجلس اذ الدين في الذمة يخرج عن شبه
بيع الدين بالدين ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز
الاعتياض عن ثمنه ومن ثم قيل ليس لهم عقد يختص
بصيغة الا هذا والنكاح والكتابة فلا ينعقد
في ميت فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا

العبد

العبد لم يصح سلما ولا بيعا في الاظهر عملا بالقاعدة
الاكثرية من ترجيحهم مقتضى اللفظ ولفظ
السلم يقتضي الدينية وقد يرجحون المعنى عند
قوته كجعلهم الهبة ذات الثواب المعلوم بيعا ولا
في منفعة عقار اذ لا تثبت في الذمة بخلاف غيره منفعة صو
كما يعلم مما يأتي في الاجارة وشرطه مفرد مضاف فيعم
جميع شروطه وهي كشروط بيع ويزيد عليه
باشتراط سبعة اشياء احدها حلول راس مال
فلا يصح بمؤجل وان سلم في المجلس فان اطلق في العقد عند الاجل ٢
ثم عين وسلم في المجلس صح لان المجلس حرم العقد
فلم حكمه وثانيها تسليمه اي راس المال بالمجلس
الذي وقع العقد به قبل التفرق منه ولزومه لما
مر من ان لزومه كالتفرق اذ لو تاخر لحان في معنى
بيع الدين بالدين ان كان راس المال في الذمة وللف
في السلم غررا فلا ينضم اليه غرر تاخير فلو تفرقا
او الزماه قبل قبضه بطل او قبل تسليم بعضه بطل
فيما لم يقبض ومقابله وصح في الباقي بقسطه وثبت
الخيار للمسلم اليه لا للمسلم كما صرح به في الايجاب
وظاهر عبارة من رفي شيء كالاصل واصل انه لا يكفي
الاستبداد بالقبض من غير اقباض وهو ما صرح
به غير واحد اخذا من التعبير بالتسليم لكن رد ابن حجر

Copyright © King Saud University